

الإجراءات الاحترازية المتبعة وفقا لتوجيهات وزارة التعليم العالي

بكلية الهندسة - جامعة هليوبوليس

- 1- إجراء فحص درجة الحرارة، وفي حالة ان تكون 37.5 درجة مئوية فما فوق أو السعال أو آلام الجسد أو التعب أو ضيق التنفس أو ألم في الحلق أو رشح الأنف أو الإسهال أو الغثيان أو الصداع أو فقدان حاسة الشم أو التذوق ، فلن يسمح له بالدخول.
- 2- ينبغي ارتداء الكمامات طول الوقت أثناء التواجد داخل الحرم الجامعي.
- 3- على جميع أعضاء الكادر الجامعي والعاملين الامتناع عن مغادرة الجامعة إلا في نهاية اليوم الدراسي. وإذا ما غادروها لأسباب طارئة فلن يسمح لهم بالدخول إليها ثانية إلا إذا خضعوا للفحص الحراري قبل الدخول.
- 4- لا يسمح بالزيارات الشخصية مطلقا، وينبغي على الأشخاص الذين يعانون ظروفًا صحية خاصة بما في ذلك كبار السن عدم الحضور إلى الجامعة.
- 5- تطبيق إجراءات الدخول والخروج على دفعات بينها فواصل زمنية لتجنب الزحام، والحفاظ على التباعد الجسدي مسافة مترين في المناطق كثيفة الحركة.
- 6- ينبغي التشجيع على التدريس عن بعد وكذلك عقد الاجتماعات عبر الإنترنت، ما لم يكن هناك حاجة ملحة للاجتماع في مكان واحد، وينبغي حينها أن يتم الترتيب له عبر موعد بالبريد الإلكتروني، كما يحتاج للموافقة عليه قبل انعقاده.
- 7- بالنسبة لأعمال الصيانة أو تسليم السلع والطرود، فينبغي أن تتم بعد ساعات العمل الرسمية، مع ضرورة الالتزام بالإجراءات الاحترازية المعتمدة، وبخاصة عند استلام الأشياء وتسليمها، إذ ينبغي أن يتم ذلك في موقع محدد وبتابع أسلوب يتجنب الملامسة والتطهير باستخدام الكلور أو أكاسيد الهيدروجين.

الفحص وخطة الطوارئ:

- 8- في حال تم الكشف عن حالة مستقرة من المرض لدى أحد المترددين أو الكادر الجامعي، بحيث تظهر عليها أعراض كوفيد 19 كالحمى 37.5 درجة فما فوق أو السعال أو آلام الجسد أو التعب أو ضيق التنفس أو ألم في الحلق أو رشح الأنف أو الإسهال أو الغثيان أو الصداع أو فقدان حاسة الشم أو التذوق، فينبغي على المسئول من الإدارة الطبية في الكلية الاتصال بمستشفى الطلبة أو المستشفى الجامعي التابع للجامعة.
- 9- في حالات الطوارئ، مثل وجود حالات غير مستقرة من الكادر الجامعي ينبغي التواصل الفوري مع المستشفى الجامعي حال وجودها أو مستشفيات الحميات أو الصدر بالمحافظة.
- 10- ينبغي تحديد مسئول بكل كلية من الإدارة الطبية، ليتولى التعامل مع حالات الطوارئ، ومتابعتها ومراقبة تطبيق إجراءات الصحة والسلامة، وعقد كافة التدريبات اللازمة للطلبة والكادر الجامعي. ويتولى مسئولية الغرفة المخصصة للعزل ضمن مباني الجامعة (من ناحية اشتراطات مكافحة العدوى من تنظيف وتطهير البيئة وتوفير مستلزمات نظافة الأيدي والواقيات الشخصية).
- 11- إذا بدأت تظهر على أحد أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة / الموظفين أعراض فيروس كوفيد أثناء تواجده في الجامعة، فينبغي عزله على الفور، ومن ثم إرسال المريض إلى المستشفى لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 12- أما في حال جاءت نتيجة الفحص إيجابية، يتم تتبع كافة الأشخاص الذين اختلط بهم الشخص المصاب: أي شخص أمضى معه المصاب أكثر من 15 دقيقة ضمن نطاق مترين، منذ يوم ظهور الأعراض، أو اليوم الذي جاءت فيه نتيجة فحص PCR إيجابية (سواء كانوا أعضاء هيئة تدريس أو زملاء، حيث يجب أن يدخل كل منهم في حجر صحي مدته 3-10 أيام وفقا للأعراض، تبدأ من يوم إجراء فحص PCR للشخص الذي جاء نتيجة إيجابية، أو من يوم ظهور الأعراض، في حال أكداه الطبيب

- 13- في حالات الطوارئ المتعلقة بكوفيد 19، على مسئول العيادة الطبية أو مستشفى الطلبة اتباع الإرشادات المعتمدة لحالات الطوارئ وارتداء معدات الحماية الشخصية المناسبة وعلى مسئول الصحة والسلامة في المدرسة الحرص على أن يرافق الطالب المصاب شخص بالغ يرتدي معدات الحماية الشخصية عند نقله إلى المنزل أو المستشفى.
- 14- ينبغي اتخاذ إجراءات التنظيف والتطهير وفقا للإرشادات المعتمدة، وذلك للمدركات وغرف التدريس والمعامل وغيرها من المرافق التي استخدمها الطالب المصاب، وكذلك لغرفة العزل التي ينتظر فيها أعضاء الكادر الجامعي أو الطلبة المصابين ريثما يتم نقلهم.
- 15- إذا تأكدت إصابة أحد الكوادر أو الزائرين بالفيروس بحسب نتيجة فحص PCR صادرة معمل معتمد لا يسمح لهم بالعودة إلى الجامعة إلى حين الحصول على شهادة من مستشفى جامعي أو معتمد تفيد بأنهم قد أنهوا فترة العزل/ الحجر الصحي.
- 16- يجب أن تحتفظ الجامعة بسجلات كافية لكوادرها وزائريها وأعضائها وطلبتها بما في ذلك أسماؤهم، وأرقام هواتفهم وجدول العمل والتدريس، وذلك لتوفير المعلومات اللازمة في حال أصبح تتبع حالات المخالطة عن قرب مع هؤلاء أمراً ضرورياً وكذلك الاحتفاظ بسجلات عمل للكوادر تتضمن معلومات دقيقة، يستفاد منها في تتبع حالات المخالطة.
- 17- ينبغي أن تلتزم الجامعة بإجراءات تتبع حالات المخالطة عن قرب من خلال تزويد المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ووزارة الصحة والسكان بالبيانات والسجلات الضرورية لتتبع حالات المخالطة المحتملة بأشخاص تأكدت إصابتهم بفيروس كوفيد 19.
- 18- مع بداية العام الدراسي، ينبغي على الجامعة جمع استمارات إفصاح عن الوضع الصحي والسفر لجميع الطلبة والكوادر ويمكن للجامعة إعداد نماذج لهذه الاستمارات وتزويدهم بها.
- 19- يجب إلزام العاملين والكوادر الجامعية التي تظهر عليهم الأعراض باتباع سياسة الدولة حول "البقاء في المنزل عند الشعور بالمرض."
- التنظيف والتطهير
- 20- بالنسبة للمناطق والمرافق العامة في الجامعة (دورات المياه، وغرفة الطعام، ومناطق الانتظار، وما شابه ذلك) فينبغي تنظيفها وتطهيرها في كل ساعة أو بعد كل استخدام. وينطبق ذلك أيضاً على المناطق/ الأسطح التي يكثر استخدامها مثل مقابض الأبواب، وطاولات الطعام، والاستراحات، وأزرار المصاعد، وما شابه ذلك.
- 21- من الضروري إجراء تطهير وجرد كامل لكافة أرجاء الجامعة قبل فتحها بشكل رسمي.
- 22- ينبغي إجراء تنظيف وتطهير يومي لكافة المناطق والأسطح في كل كلية، علاوة على إجراء جرد وتطهير فعال بعد انتهاء كل يوم دراسي وبما يتماشى مع الإرشادات المعتمدة من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.
- 23- ينبغي اتباع كافة التوجيهات المتعلقة بالتنظيف والتطهير (CDCN2-GU94-SD&PH-DM) لروتين التنظيف والتطهير اليومي والتطهير والجرد النهائي بعد انتهاء اليوم الدراسي وينبغي عدم استخدام المنتجات التي عليها علامات "تحذير" أو "تسبب التآكل"، والتي قد تؤثر على صحة الأفراد الذين يعانون من أمراض تنفسية أو أمراض أخرى. وينبغي الامتناع عن خلط المنظفات والمطهرات مع بعضها بعضاً تحت أي ظرف من الظروف لضمان فاعليتها ويجب تحضير محاليل التطهير بكميات تكفي الاستخدام يوم واحد.
- 24- ينبغي التأكيد على تطهير المناطق/ الأسطح التي تكثر ملامستها بعد كل استخدام، وذلك لتحقيق الاستفادة المثلى من عملية التطهير.
- 25- ينبغي وضع توجيهات واضحة لموظفي الامن والمسؤولين عن تنظيف مرافق الجامعة لضمان التزامهم بالتدابير الوقائية الصحيحة مثل ارتداء القفازات والأقنعة أثناء التنظيف.

- 26- يجب الالتزام بتعليمات غسل الأيدي ومنح الطلبة استراحات كافية لغسل أيديهم.
- 27- التأكد من توزيع مطهرات اليدين والمعتمدة من وزارة الصحة (تحتوى على نسبة لا تقل عن 70% كحول) في كافة مباني الجامعة.
- 28- ينبغي تطهير الأجهزة الإلكترونية التي يكثر استخدامها بعد كل استعمال مثل الأجهزة اللوحية، والكمبيوتر، وما شابه ذلك.
- 29- ينبغي أن تحافظ الجامعة على اتباع إجراءات لمراقبة مدى التزام شركات التنظيف والتطهير التي تتعاقد معها، عبر القيام بعمليات تقييم منتظمة لمدى التزامها بالإجراءات والمعايير.
- 30- ينبغي للجامعة التشجيع على اعتماد استراتيجية للاستغناء عن الورق، وزيادة الاعتماد على التكنولوجيا في تقديم الخدمات التعليمية للحد من الملامسة.
- 31- يجب وضع ملصقات توعوية/ إرشادية تصف خطوات غسل الأيدي بجانب الأماكن المخصصة لذلك، وإرسال تعليمات إضافية حول إرشادات التطهير إلى الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين عبر الموقع الإلكتروني قبل فتح الجامعة، وينبغي وضع ملصقات مماثلة في جميع مباني الجامعة (نظافة الجهاز التنفسي، والتباعد الجسدي) وما شابه ذلك.
- 32- ينبغي المحافظة على تهوية جميع المناطق في الجامعة باستخدام التهوية الطبيعية كفتح النوافذ أو وحدات التهوية.
- 33- ينبغي توفير مخزون كاف من الكمادات والقفازات والمطهرات، كما ينبغي توفير سلات مهملات خاصة لإلقاء المواد المستعملة بحسب توصيات وزارة البيئة.
- 34- يحرصون باستمرار على غسل أيديهم بالماء والصابون لمدة 20 ثانية، ويقومون بتجفيفها بشكل كامل. يرجى الإطلاع على الإرشادات المتعلقة بغسل اليدين.
- 35- ينظفون أيديهم عند الوصول إلى الجامعة، وقبل تناول الطعام وبعده، وبعد العطس أو السعال.
- 36- يتم توصيتهم بعدم لمس أفواههم وأعينهم وأنوفهم.
- 37- ينبغي مراعاة المعايير المعتمدة من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ووزارة الصحة في إدارة النفايات، وبخاصة النفايات الملوثة.

ترتيبات المكان والتباعد الجسدي:

- 38- التأكد من المحافظة على التباعد مسافة مترين بين الأشخاص في جميع المناطق المشتركة، ومناطق خدمة المتعاملين، والمناطق الأخرى المشابهة التي تختلط فيها مجموعات مختلفة من الطلبة والكوادر والزوار.
- 39- ينبغي أن يتيح تصميم قاعات الدرس مجال للمحافظة على التباعد الجسدي، أي إبقاء مسافة متر ونصف على الأقل بين كل طالب وآخر في الصف نفسه، شريطة ارتداء جميع من في الصف للكمادات.
- 40- التأكد من عدم ازدحام دورات المياه عبر الحد من عدد الطلبة الذين يستخدمونها في الوقت ذاته.
- 41- التشجيع على استخدام المناطق الخارجية
- 42- للتعليم في الهواء الطلق إذا أمكن، فمن شأن ذلك أن يحد من انتقال العدوى كما يتيح المجال للمحافظة على التباعد الجسدي بين الطلبة والكوادر التعليمية.
- 43- ينبغي عدم استخدام الأدوات الموجودة في الخارج إلا في حال كانت تخضع للتنظيف والتعقيم المناسب بعد كل استخدام من مجموعات الطلبة، وعلى ألا تستخدمها أكثر من مجموعة واحدة في كل مرة.

44-تنظيم استخدام أعضاء الكادر الجامعي لغرف أعضاء هيئة التدريس والمكاتب وقاعة تناول الطعام، بحيث يتم دخولهم وخروجهم على دفعات بينها فواصل زمنية، وذلك للحد من الكثافة في هذه الأماكن.

45-ينبغي على إدارة الجامعة تخصيص غرفة عزل منفصلة عن غرفة التمريض، ووضع إجراءات للتعامل مع الحالات المشتبه بها أو المؤكدة من كوفيد19 مع وضع إجراءات للتطهير وفقاً للتوجيهات الصادرة عن المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية وزارة الصحة والسكان.

46-يمكن فتح قاعات تناول الطعام للاستخدام الفردي، وذلك لتناول الطعام والشراب فقط، مع الحفاظ على التباعد الجسدي مسافة مترين. والا يسمح بإقامة البوفيهات أو أي شكل آخر من التجمعات.

47-وضع علامات مرئية واضحة على الأرض للدلالة على مسافات التباعد الآمنة.

48-يجب في محطات تقديم القهوة الحفاظ على التباعد الجسدي مسافة مترين وتجنب الوقوف في طوابير. والا يسمح بوجود برادات المياه.

49-يجب وضع علامات على الأرض في جميع المصاعد تشير إلى الأماكن الصحيحة للوقوف من أجل الحفاظ على التباعد الجسدي، وعلى مستخدمي المصاعد الالتزام بهذه العلامات.

تقديم الخدمات التعليمية:

50-ستختلف نسبة الطلبة بناء على حجم قاعات التدريس بالجامعة ولكل جامعة حرية الاختيار في تحديد عدد الطلبة في كل قاعة دراسية ، شرط إبقاء مسافة آمنة قدرها متر ونصف على الأقل بين كل طالب/ شخص وآخر.

51-أما بالنسبة لتعليم الطلبة الكليات العملية فينبغي أن يكون ضمن مجموعات "ثابتة" تضم عشرة طلاب فما دون، ونقصد بكلمة "ثابتة" هنا أنه ينبغي أن يبقى نفس الطلبة في هذه المجموعة دون تغيير في كل يوم دراسي، وينبغي الاهتمام بحيث لا يمكن لأعضاء المجموعات الآخرين من خارج هذه المجموعة الثابتة الوصول إليها.

52-إبقاء كل دفعة من الطلبة معاً حيثما أمكن ذلك علاوة على:

-التأكد من بقاء الطلبة في نفس المجموعة التعليمية الصغيرة طوال الوقت في كل يوم دراسي، والتأكد من عدم اختلاط المجموعات المختلفة خلال اليوم الدراسي أو في الأيام اللاحقة.

-الا يسمح باختلاط مجموعات الطلبة بين الصفوف؛ وبالنسبة للمناهج التي تستخدم هذا الأسلوب، فينبغي للطلبة البقاء في قاعة دراسية واحدة محددة مع تناوب أعضاء هيئة التدريس بدل عنهم.

-يجب تخصيص كرسي وطاولة محددة لكل طالب، ولا يسمح بتبديل أماكن الجلوس أو تبادل الكراسي.

-يجب أن يحمل موظف واحد على الأقل من موظفي الكلية شهادة في الإسعافات الأولية والإنعاش القلبي الرئوي، وينبغي أن يكون متواجدا طيلة وقت اليوم الدراسي.

53-أما الكوادر الجامعية الذي لديهم أمراض مزمنة مثل ارتفاع ضغط الدم وغيرها أو مناعة منخفضة فينبغي توفير وسائل تعليم بديلة لهم مثل التعليم الإلكتروني وذلك حتى إشعار آخر.

الفعاليات المشتركة:

54-يجب على الجامعة توفير نسخ إلكترونية من مواد الدراسة والمراجعة، وتشجيع الأعمال والمهام التي لا تحتاج للورق . كما يجب قبول الكتابة اليدوية باستخدام الأجهزة الرقمية، والكتابة الإلكترونية.

المأكولات والمشروبات:

- 55- لا يشترط منع خدمات تقديم الطعام ويمكن للجامعة توفير هذه الخدمات شريطة أن يكون الطعام مغلفاً مسبقاً وان يتم اتباع توجيهات وزارة الصحة والسكان وعلى الجامعة التأكد من عدم مشاركة الطلبة طعامهم مع زملائهم. ويُفضل ارتداء أقنعة الوجه البلاستيكية أثناء استراحة تناول الطعام، بسبب الحاجة إلى إزالة الكمادات مؤقتاً.
- 56- في حال كان في الجامعة كافيتريا/ مقصف، فينبغي اتباع إرشادات وزارة الصحة والسكان بخصوص المقاهي والمطاعم، وبالأخص ما يتعلق منها بالقيود الخاصة بالطاقة الاستيعابية، والتباعد الجسدي، واستخدام أواني الاستعمال الواحد، علاوة على اتباع إجراءات التطهير بالنسبة للمكان وللКАДر.
- 57- ينبغي أن تُوزع استراحات تناول الطعام على فترات مختلفة، بما يسمح بتطبيق شروط التباعد الجسدي بمسافة متر ونصف بين طلبة الصف الواحد ومترين بين طلبة الصفوف المختلفة.
- 58- لا يُسمح باستخدام برادات المياه، ويمكن تقديم قوارير مياه معدنية.
- 59- يمكن فتح قاعات تناول الطعام للاستخدام الفردي لتناول الطعام والشراب فقط، مع الحفاظ على التباعد الجسدي مسافة مترين.
- 60- 71- يجب على جميع الكوادر والمدرّبين الالتزام بالتباعد الجسدي مسافة متر ونصف على الأقل أثناء ممارسة النشاط الرياضي، ويساعد على ذلك وضع علامات مرئية واضحة على الأرض للدلالة على مسافات التباعد الآمنة.
- 61- بالنسبة للجامعات التي تتوفر فيها مرافق للياقة البدنية، ولممارسة رياضات جماعية معينة، ينبغي الالتزام بالإرشادات ذات الصلة حول مراكز اللياقة البدنية.
- 62- ينبغي على كافة الإرشادات/ المعايير الخاصة بالصحة والسلامة في كل القاعات الرياضية أن تتماشى مع إرشادات الصحة والسلامة الصادرة عن وزارة الصحة والسكان.
- 63- التأكد من تهوية قاعة اللياقة البدنية، إما من خلال فتح النوافذ والأبواب، أو من خلال أنظمة التهوية التوعية والتواصل:
- 64- يرجى التأكد من استخدام عدد كلف من قنوات التواصل والتدريب التي يسهل الوصول إليها، وذلك لإبقاء كافة الكوادر والطلبة على اطلاع على آخر المستجدات بالترتيبات الجديدة والممارسات المتبعة وأساليب التطهير المعتمدة للعام الدراسي الجديد.
- 65- يجب توفير تدريب كاف للشخص المسؤول عن الصحة والسلامة، والمرضة/ الطبيب من منسوبي الإدارة الطبية، لضمان تعاملهم بالشكل المناسب مع أية إصابات محتملة.
- 66- يجب على الجامعات تطبيق خطة الجاهزية التي تمت الموافقة عليها. ومن شأن هذه الخطط ضمان قيام الجامعة بوضع إجراءات مناسبة تضمن استمرار عملياتها، مع الحفاظ على سلامة الجميع في مبانيها، بما يتماشى مع الإرشادات المعتمدة.
- 67- يجب على الجامعات التعاون الكامل والالتزام بكافة الإجراءات والإرشادات ذات الصلة التي أصدرتها أمانته المستشفيات الجامعية أو وزارة الصحة والسكان.
- 68- ينبغي أن تبقى المصليات مغلقة، حتى يصدر قرار حكومي بالسماح بفتح المصليات في مختلف المنشآت العامة.
- مباني الجامعة:
- 69- ينبغي على المختبرات العلمية، ومطابخ التدريب، والاستديوهات الفنية، وقاعات الموسيقى وغيرها تطبيق الإرشادات التالية:
- ينبغي تأمين تهوية مناسبة لكافة هذه الأماكن، إن تيسر، وذلك باستخدام تهوية طبيعية عبر فتح النوافذ وأحداث التهوية.
- ينبغي عدم استخدام القاعات بكامل طاقتها الاستيعابية، وذلك لضمان محافظة مستخدمي هذه القاعات على التباعد الجسدي مسافة متر ونصف أثناء الحصة.

- يجب تنظيف تطهير الأماكن/ الأسطح/ المعدات التي تكثر ملامستها بصفة دورية ، وذلك بعد كل استخدام، للحد من انتشار العدوى كما ينبغي تشجيع الطلبة على جلب معداتهم/ أدواتهم إن أمكن.
- يجب وضع إرشادات واضحة لكادر التنظيف، وذلك للتأكد من اتباعهم للإجراءات الصحيحة مثل ارتداء القفازات والكمادات أثناء قيامهم بالتنظيف.

70-ينبغي على المكتبات تطبيق الإجراءات التالية:

- دخول المكتبات على دفعات بينها فواصل زمنية.
 - القيام بما يكفي من إجراءات التنظيف والتطهير الدوري.
 - ينبغي الحفاظ في أماكن القراءة على التباعد الجسدي مسافة متر ونصف بين الطلبة.
 - ينبغي على أمناء المكتبات وكادر الدعم ارتداء الكمادات والقفازات واستخدام معقمات اليدين حتى مع وجود القفازات بعد كل مخالطة مع شخص آخر.
 - يجب تطهير مكتب الاستقبال في المكتبة ومعداتها كل ساعة.
 - ينبغي وضع كافة الكتب التي تم استخدامها في حاوية مخصصة عليها لافتة واضحة، حتى يتم تهويتها أو تطهيرها للتأكد من خلوها من مسببات العدوى قبل إعادة الاستخدام.
 - نشجع الجامعات على تغليف الكتب، لتسهيل عملية تنظيفها وتطهيرها.
 - ينبغي تعقيم معدات المكتبة وأدواتها بعد كل استخدام، ويمنع تشارك الطلبة لهذه المعدات.
 - يجب التشجيع على استخدام الإنترنت في عمليات البحث عن الكتب واستعارتها. وينبغي تخصيص منطقة محددة لوضع مجموعة مختارة من الكتب لتخفيف عمليات البحث اليدوي عن الكتب في المكتبة.
- 71-ينبغي الالتزام الصارم بالتباعد الجسدي مسافة مترين والتعقيم المستمر والالتزام بالاستخدام المحدود للمعدات.

عميد كلية الهندسة

أ.د. رشا الخولى

وكيل كلية الهندسة

أ.د. عبد الحليم بسيونى

